ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها الى قوله ليعلم ما يخفين
من زينتهن **اجاب** معنى يغضضن من ابصارهن اى عما لا يحل لهن نظره
ومن صلة ومعنى يحفظن فروجهن اى عما لا يحل فعله بها وقيل يسترنها حتى لا يراها
احد قال ابو العالية كل ما في القرآن من حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا
الموضع فانه اراد به الاستتار حتى لا يقع بصر الغير عليه ومعنى ولا يبدين
زينتهن اى لا يظهرن زينتهن لغير محرم والزينة نوعان خفية وظاهرة فالخفية
مثل الخلخال في الرجل والخضاب في الكف والسوار في المعصم والقرط والقلايد
فلا يجوز لها اظهارها ولا للاجنبي النظر اليها والمراد من الزينة موضع الزينة
قالوا وقوله الا ما ظهر منها اراد به الزينة الظاهرة واختلف اهل العلم فيها
فقال سعيد بن جبير والضحاك والاوزاعي الوجه والكفان وقال ابن مسعود
هي الثياب بدليل قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد واراد بها الثياب
وقيل غير ذلك فعلى الاول يجوز النظر اليهما ان لم يخف فتنة فان خاف غض البصر
وعلى الثاني يحرم النظر اليهما لانهما مظنة الفتنة ودرج حسما للباب وانما رخص في
هذا القدر ان تبدي المرأة من يديها لانه ليس بعورة وتؤمر بكشفه في
الصلاة وسائر بدنها عورة يلزمها ستره ومعنى وليضربن بخمرهن على جيوبهن
اي ليلقين بمقانعهن على جيوبهن ويسترن بذلك شعورهن واعناقهن وقرطهن
ومعنى ولا يبدين زينتهن اي الزينة الخفية التي لم يبح لهن كشفها في الصلاة
ولا للاجانب وهي ما عدا الوجه والكفين الا لبعولتهن جمع بعل اي زوج او آبائهن
او آباء بعولتهن او اخوانهن جمع اخ او بني اخواتهن جمع اخت فيجوز للمولاة ان
ينظروا الى الزينة الخفية ولا ينظرون الى ما بين السرة والركبة ويجوز ان ينظر
الى جميعها غير الفرج فيكره النظر اليه واختلف في معنى او نسائهن فقيل اراد تعالى
انه يجوز للمرأة ان ينظر الى بدن المرأة الا ما بين السرة والركبة كالرجل المحرم
هذا اذا كانت المرأة مسلمة فان كانت كافرة فهل يجوز للمسلمة الكشف لها
اختلف فيه اهل العلم فقال بعضهم يجوز كما يجوز للمرأة الكشف للمرأة المسلمة لانها

من جملتهن

من جملة النساء وقال بعضهم لا يجوز لان الله تعالى قال او نسائهن والكافرة
ليست من نسائها لانها اجنبية في الدين وكانت ابعد من الرجل الاجنبي
وكتب عمر بن الخطاب الى ابي عبيدة بن الجراح ان ينهى نساء اهل الكتاب
ان يدخلن الحمام مع المسلمات واختلفوا ايضا في معنى او ما ملكت ايمانهن
فقال قوم عبد المرأة محرم لها فيجوز له الدخول عليها وان ينظر الى يدها
الا ما بين السرة والركبة كالمحارم وهو ظاهر القرآن وروي ذلك عن عائشة
وام سلمة وقال قوم هو كالاجنبي منها ومعنى او التابعين اي في فضول
الطعام وعبارة مجاهد وعكرمة والشعبي التابعين هم الذين يتبعون القوم
ليصيبوا من فضل طعامهم لا همة لهم الا ذلك ولا حاجة لهم في النساء ومعنى
غير اولي الاربة اي اصحاب الحاجة الى النساء والاربة والارب الحاجة قرأ
ابو جعفر وابن عامر وابو بكر غير بالنصب معنى الا فهو استثنا معناه يبدين
زينتهن للتابعين الا اذا الاربة منهم فانهن لا يبدين زينتهن لمن كان منهم
ذو اربة وقرأ الباقون بالجر على اتباعين التابعين وعن ابن عباس ذوا الاربة
العنين وقال الحسن هو الذي لا ينتشر ذكره ولا يستطيع غشيان النساء
ولا يشتهيهن وقال سعيد بن جبير هو المعتوه وقال عكرمة هو المجبوب
وقال مقاتل هو الشيخ الهرم والعنين والخصي والمجبوب ومعنى او الطفل الذين
لم يظهروا على عورات النساء اي لم يطلعوا على فروج النساء للجماع فيجوز لهن ان
يبدين لهن ما عدا بين السرة والركبة والطفل معنى الاطفال يكون واحدا وجمعا
ومعنى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن اي من خلخال ان يتقنع
كانت المرأة اذا مشت ضربت برجلها ليسمع صوت خلخالها وليتبين فيهن
عن ذلك **سبل عفا الله عنه** ما المراد بالصفيات والبغا نعني قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ومناسب الصالحين **اجاب**
انكحوا ايها الاولياء زوجوا والايامى جمع ايم يقع مطلقا على الرجل الحالي عن الزوج وعلى
الثيب والبكر المخاليتين عن الزوج والاسر للندب في الاحرار والحرائر نعم

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)